

٦٤/٤٣ - الحاجة الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب
الاُشنَّ أبداً ،

اقتناعاً منها أيضاً بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة
إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية
خفاظاً فورياً يمكن التحقق منه . والقضاء عليها في نهاية الأمر ،

اقتناعاً منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب
جميع الدول في جميع البيانات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو
منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطورها وزيادة انتشارها
ونحو المساعدة . إلى جانب الجهد الموازي الأخرى الرامية إلى
خفض الأسلحة النووية ، في القضاء على الأسلحة النووية في
نهاية المطاف ،

وإذ ترحب بالتفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لبيانها
المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وإذ تلاحظ
التطورات الهامة بشأن تحسين ترتيبات التحقق تسهيلاً للتصديق
على معايدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقدة
بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفيتية^(١) ، والموقعة في ٣ تووز/ يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة
بتغيرات الترسانات النووية للأغراض السلمية المعقدة بين
الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفيتية^(٢) ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ ترحب أيضاً بعقد المعايدة التاريخية بين الولايات
المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لإزالة
قدائفها المتوسطة المدى والقصيرة المدى^(٣) في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق
لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الاستراتيجية
لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة
الأمريكية وبالتقدم المحرز نحو وضع هذا الاتفاق .

^(١) المرجع نفسه . الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧
A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

^(٢) حلية الأمم المتحدة لمنع السلاح ، المجلد الأول : ١٩٧٦
ـ منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 2. IX. A. 27. ، التذييل الثالث .

^(٣) المرجع نفسه . المجلد الثاني عشر : ١٩٨٧ (منشورات الأمم
المتحدة ، رقم البيع 2. IX. E. 88.) ، التذييل السابع .

وإذ تشير إلى المقترنات المقدمة من قادةمبادرة البلدان
الستة^(١) للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

وأقتناعاً منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع
التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيانات وإلى
الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معايدة للحظر الشامل
للتجارب النووية يمكن التتحقق منها و تستطيع أن تجذب جميع
الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤخر نزع السلاح
في التفاوض بشأن عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معايدة
لتتحقق حظر جميع تغيرات التجارب النووية من قبل جميع
الدول في جميع البيانات وإلى الأبد هو مسألة ذات أهمية أساسية ؛
٢ - تحت ، لهذا السبب ، على اتخاذ الإجراءات التالية
من أجل عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد
مبكر :

(أ) ينبغي لمؤخر نزع السلاح أن يكفل بعثته للبدء
من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » وأن يبدأ
العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معايدة حظر التجارب النووية
في بداية دورته لعام ١٩٨٩ :

(ب) ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤخر نزع
السلاح ، ولاسيما الدول المائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول
الأخرى بغية تيسير وتسريع هذا العمل ؛

(ج) ينبغي للدول المائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة
الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتفق على وجه
السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التتحقق منها ذات أهمية
عسكرية بغية عقد معايدة عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) ينبغي للدول المائزة للأسلحة النووية التي لم
تنضم بعد إلى معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٤) أن تبادر بالانضمام إليها ؛

^(١) انظر الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء
دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية ترانسنيستريا المتحدة والسويد والمكسيك والمملكة واليونان
(A/39/277-S/16587 ، المرفق) : وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق
الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل
وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق ، والذي أعيد تأكيده
في إعلان دليه الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921 ،
المرفق) : وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس
١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق ، وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس
١٩٨٦ (A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول) ، وإعلان ستوكهولم الصادر في ٢١
كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478 ، المرفق) .

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٢٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تشيّاً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الخامسة لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) .

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعوا جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستكتفى ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء .

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية .

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر المهمات العسكرية على المراقب النووي ،

وإذ تتضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط .

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وقد درست تقرير الأمين العام^(١٤) .

١ - تحدث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح

٣ - تحت أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يتخذ خطوات فورية لقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه :

(ب) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات :

(ج) يبدأ البحث تفصيلياً في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي :

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعون « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٦٥/٤٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د) - ٢٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د) - ٣٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون

(١٢) القرار ١ - ٢/١٠ .

(١٤) A/43/484 .